من هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقاء وللاب اي احكم بينهم بعد العد المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه اذا كان في الاشقاء ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذن المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي ثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع وبعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الى الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لم يبق بعد الثلثين وحصة الجد شيء فلا شيء للاخوة للاب مع الشقائق ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي الثلثين للشقيقتين ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي يبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستكمله الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وثلث الباقي سهم من ستة يبقى اثنان من ستة وهما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء للاخوين للاب

وان بقي

وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله تعالى وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب ومن الصور التي يبقى فيها للولد الاب شيء الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجدة وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفرض قدر السدس ياخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع جد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة كملها زوج وام فهما اي الزوج والام تمامها مع الجد والاخت وهما اي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم فخير امة علامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي

العشرية للجد خمسان وللشقيقة النصف والباقي عشر للاخ للاب فيها لفياض

[illegible]